

المدونة الكبرى

بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين إنه لا يكاتب لأن كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع وقال غيره والمكاتب في المرض يكون موقوفاً بنجومه فإن مات السيد والثالث يحمله جازت كتابته وإن لم يحمله الثالث خير الورثة في أن يجيزوا له الكتابة أو يعتقوا منه ما حمل الثالث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة قلت فإن كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر في مرضه أنه قد قبض جميع الكتابة قال إن كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده إلى مكاتبه بقوله قد قبضت جميع كتابته فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وإن لم يكن له ولد وكان الثالث يحمله قبل قوله ولا يتهم لأنه لو أعتقه جاز عتقه وإن كان يورث كلاله ولم يحمله الثالث لم يقبل قوله إلا ببينة وقال غيره إذا اتهم بالميل معه والمحاباة له حمله الثالث أو لم يحمله لم يجز إقراره له لأنه في إقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثالث وإنما أراد أن يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثالث ولا يكون في الثالث إلا ما أراد به الثالث وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة قلت فإن كان إنما كاتبه في مرضه وأقر أنه قد قبض منه جميع الكتابة قال أرى إن كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولداً أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتداء العتق في مرضه وإن لم يحمله الثالث خير الورثة فإن أحبوا أن يمسوا كتابته فذلك لهم لأنه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق ثلثه وإن أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقاً لهم وقد قال غيره إن الكتابة في المرض من الثالث لأنها عتاقة والعتاقة موقوفة والمكاتب موقوف بالنجوم قال سحنون وقد أنبأتك أنها ليست من ناحية البيع لأن ما يؤدي المكاتب إنما هو جنس من الغلة في الرجل يكاتب عبده في مرضه ويوصى بكتابته لرجل قلت أرايت لو أن رجلاً كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل والثالث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة قال أرى أن